الأمم المتحدة

A/64/353

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البنود ٦٤ و ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة

تقرير الأمين العام

موجز

أيدت الجمعية العامة في الجزء خامسا من قرارها ٢٦٣/٦٣ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629)، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن هناك جدوى من عرض التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان سنويا على الجمعية العامة وفقا لما اقترح في الفقرة ١٠٥ (أ) من تقرير الأمين العام (A/63/541). ومن ثم، يورد هذا التقرير بالتفصيل الاحتياجات من الميزانية التي تقدر قيمتها بمبلغ ٥٠٠ ٨٨٤ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وبمبلغ ٠٠٠ ٦٥٩ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩، على نحو ما ورد في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/64/53). وستُستوعب الاحتياجات البالغة ٥٠٠ ٨٨٤ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والتي تعتبر احتياجات إضافية، ضمن حدود الموارد التي رصدت بالفعل، وسيتم الإبلاغ عنها في

061009 061009 09-51529 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالاحتياجات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٦٥٩ ٣ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تم إدراج مبلغ ٠٠٠ ٨٢٤ ٧ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ باعتباره يتصل بالأنشطة ذات ''الطابع الدائم''. ويتوخى استيعاب مبلغ ٠٠٠ ٨٣٤ ٢ دولار، قدر الإمكان، ضمن حدود الاحتياجات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير السنوي مقدم وفقا للاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629)، الذي ذكرت فيه اللجنة أنها ترى جدوى عرض التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان سنويا على الجمعية العامة. وأيدت الجمعية ذلك الاستنتاج في الجزء خامسا من قرارها ٢٦٣/٦٣. ومن ثم فإن هذا التقرير مقدم بغرض إبلاغ الجمعية بالاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في عام ٢٠٠٩ (انظر A/64/53). وتجدر الإشارة إلى أن الاحتياجات الناجمة عن القرارات و/أو المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية عشرة، التي تقرر عقدها في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، سينظر فيها في التقرير السنوي المقبل.

٢ – وعلى الرغم من أن المجلس عقد ثلاث دورات استثنائية (الدورات الاستثنائية التاسعة والعاشرة والحادية عشرة) خلال عام ٢٠٠٩ (والتي عقدت لغاية ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، لم تنشأ موارد إضافية سوى فيما يخص المقررات التي اتخذت أثناء الدورة الاستثنائية التاسعة (انظر A/64/53)، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام (A/63/853). وبالتالي، يظل الأمين العام عند رأيه السابق، المبين في الفقرة ٢٣-١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ((A/64/6 (Sect.23))، التي مفادها أنه يلزم تحصيل خبرة إضافية قبل عرض اقتراح شامل بشأن معالجة الموارد الإضافية الناشئة عن ولايات متعلقة بالبعثات الخاصة. ومن ثم، لا تناقش هذه المسألة في هذا التقرير.

٣ – وقد اعتمد المجلس عددا من القرارات ومقررا واحدا أذن بمقتضاها للهيئات والإجراءات الخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان بمواصلة الاضطلاع بأنشطتها أو الاضطلاع بأنشطة إضافية، بما في ذلك عقد اجتماعات. وقرر المجلس، في مقرره ١١٧/١١، إصدار جميع تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بكل اللغات الرسمية للمنظمة. وتستلزم القرارات والمقرر رصد مبالغ أخرى بالإضافة إلى الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمقترحات الأولية للأمين العام فيما يخص الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وعليه، فإنه وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم تزويد المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل الموافقة على القرارات ذات الصلة وعلى المقرر ذي الصلة.

٤ - وتتعلق بعض الاحتياجات الناجمة عن القرارات التي اعتمدها المجلس بالأنشطة ذات ''الطابع الدائم''، التي رصدت لها بالفعل اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأنشطة ذات ''الطابع الدائم'' الذي دعت إليه قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٠ و ٢٧/١٠ و ٣٢/١٠ و ١٠/١١ و ١٢/١١، والذي رصدت له بالفعل اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتطلب موارد قدرها ٧٠٠ ٨٢٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). وفيما يتعلق بالقرارات ١١/١٠ و ٢٣/١٠ و ٣٣/١٠ و ١/١١ و ٢/١١ و ٣/١١ و ٤/١١ و ٨/١١ والمقرر ١١٧/١١، ولأنها تنص على ولايات جديدة، فلم ترصد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أو في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للاحتياجات الإضافية لكل منها والتي تبلغ ٥٠٠ ٨٥٥ ١ دولار و ٣٠٠ ٨٣٤ ٢ دولار، على التوالي (قبل إعادة تقدير التكاليف). والاحتياجات البالغ قدرها ٠٠٠ ٢٩ دولار فيما يخص القرار ٩/١١، وهو ما يعد أيضا ولاية جديدة، ليست مطلوبة سوى لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستستوعب كل الاحتياجات المقترحة في حدود الاعتماد الحالي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي حدود المخصصات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويرد موجز لجميع الاحتياجات في مرفق هذا التقرير، بما في ذلك الولايات الجديدة، أي القرارات ١١/١٠ و ٢٣/١٠ و ٣٣/١٠ و ١/١١ و ٢/١١ و ٣/١١ و ٤/١١ و ٨/١١ و ٩/١١ والمقرر ١١٧/١١، فضلا عن القرار ١٠/١١ الذي تحل ولايته محل ولاية حالية.

٥ - وفيما يتعلق بالقرارات ١١/١٠ و ١٦/١٠ و ٢٣/١٠ و ٢٧/١٠ و ١/١١ و ٣/١١ و ٩/١١، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أحكام الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أعادت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ثانيا – الاحتياجات الإضافية المتصلة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف – القرار ١١/١٠: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٦ – في الفقرات ١٣ و ١٦ و ١٨ من منطوق القرار ١١/١٠، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) طلب إلى الفريق العامل أن يضطلع بما يلي:

'١' أن يتشاور مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وخبراء بخصوص محتوى ونطاق مشروع اتفاقية يمكن التوصل إليه بشأن الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة ومشورة عسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، ويكون مشفوعا بقانون نموذجي، إضافة إلى صكوك قانونية أخرى؛

'٢' أن يتقاسم مع الدول الأعضاء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العناصر المكونة لمشروع اتفاقية يمكن التوصل إليه بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن يطلب إلى تلك الدول المساهمة في تحديد محتوى ونطاق هذه الاتفاقية وإرسال ردودها إلى الفريق العامل؛

'٣' أن يقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في وضع مشروع صك قانوني كي ينظر فيه المجلس ويتخذ بشأنه ما يلزم من إجراءات؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تستمر في دعم الفريق العامل لعقد مشاورات حكومية إقليمية حول هذه المسألة، وفقا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، علماً بأن المشاورات الثلاث المتبقية من المقرر عقدها قبل نهاية عام ٢٠١٠، مراعية في ذلك أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة للدول على مستوى رفيع، برعاية الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة المحتكرة لحق استخدام القوة، بهدف الوصول إلى تفاهم حاسم بشأن مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في

السياق الراهن، والتزامات كل جهة من هذه الجهات إزاء حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإلى تفاهم مشترك بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لإنجاز ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة.

٧ - وتعتبر الاحتياجات اللازمة لدعم أنشطة الفريق العامل ذات طابع دائم، ومن ثم أدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بيد أنه لم تجر تغطية الاحتياجات من الموارد فيما يخص المشاورات الإقليمية المتوقعة في أفريقيا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي، فإن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١١/١٠ تنشأ عنه احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٣١٦ دولار في عام ٢٠١٠، على النحو التالي:

(أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات: تكاليف خدمات المؤتمرات (٢٠٠ ١١٢ دولار)؛

(ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٤٠٠ ٢٠٤ دولار): سفر خمسة من أعضاء الفريق العامل (٢٠٠ ٢٩ دولار)؛ وسفر ٥٢ ممثلا لمدة يومي عمل (٢٠٠ ١٣٥ دولار)؛ وسفر ٥ خبراء لمدة يومي عمل (٢٠٠ ٢٩ دولار)؛ وسفر موظفين لمرافقة أعضاء الفريق العامل (٨٠٠ ١٠ دولار).

٨ - واستعرضت الأمانة العامة مقترحاتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتحديد ما إذا كان يمكن تلبية الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٦٠٠ ٣١٦ دولار اللازمة لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالمشاورات الإقليمية في أفريقيا في حدود المبالغ المرصودة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فخلصت إلى أنه سيبذل كل جهد ممكن من أجل استيعاب الاحتياجات ضمن الموارد المقترحة. وعليه، لن تطلب أية مبالغ إضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

باء - القرار ١٠/٢٣: الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية

٩ - في الفقرات من ٩ إلى ١٢ من منطوق القرار ١٠/٢٣، قام مجلس حقوق الإنسان في جملة أمور، بما يلي:

(أ) قرر أن ينشئ لفترة ثلاث سنوات، إجراء خاصا جديدا معنونا ''الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية''، حسبما هو مبين في صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) أهاب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهام ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

(ج) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبير المستقل بفعالية؛

(د) طلب إلى الخبير المستقل تقديم تقريره الأول إلى المجلس وفقا لبرنامج عمله.

١٠ - وتنشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٣/١٠ احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٨٠٠ ٣٣٨ دولار في كل سنة أو مبلغ ٦٠٠ ٦٧٧ دولار في كل فترة سنتين لتنفيذ الأنشطة، على النحو التالي:

(أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ هاء، الشؤون الإدارية، جنيف: توفير خدمات المؤتمرات لتنظيم مشاورة مدتها يومان في كل سنة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بغرض الارتقاء بتحديد المقترحات التي تؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي وتجاوز العقبات وسد الثغرات في مجال تعزيز وحماية الحقوق الثقافية، وكذلك توضيح مضمون ونطاق التنوع الثقافي (٦٠٠ ١١١ دولار) في كل فترة سنتين، بما يشمل: '١' تحت الباب ٢ (٦٠٠ ١٠٨ دولار) و '٢' تحت الباب ٢٨ هاء (٠٠٠ ٣ دولار)؛

(ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٠٠٠ ٥٦٦ دولار): '١' تكاليف سفر الخبير المستقل لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، ولتقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وللسفر في بعثتين في كل سنة لحضور ومتابعة المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة (٨٠٠ ١٠٩ دولار في كل فترة سنتين)؛ '٢' تكاليف سفر ٥ خبراء (من كل منطقة) لإجراء مشاورات سنوية (٤٠٠ ٧٦ دولار في كل فترة سنتين)؛ '٣' تكاليف سفر موظفين لمرافقة الخبير المستقل أثناء البعثات الميدانية (٨٠٠ ٢٠ دولار في كل فترة سنتين)؛ '٤' تكاليف موظف برتبة ف-٣ لمساعدة الخبير المستقل (طيلة أشهر السنة الإثني عشر) (٠٠٠ ٣١١ دولار في كل فترة سنتين)؛ '٥' نفقات التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغيرها من النفقات المتنوعة أثناء البعثات

(٠٠٠ ٨ دولار في كل فترة سنتين)؛ '٦' تكاليف خدمات الاستشاريين (شهرا عمل في كل سنة) لمساعدة الخبير المستقل بشأن المسائل التقنية المتعلقة بتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وبشأن الدراسات التي تجرى بغية توضيح مضمون ونطاق الحقوق الثقافية وعلاقتها بالتنوع الثقافي (٠٠٠ ٤٠ دولار في كل فترة سنتين).

١١ - ولم تدرج الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الخاصة بولاية الخبير المستقل تحت الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أو الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ومن المتوخى أن تبدأ الأنشطة الخاصة بتنفيذ الولاية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتعيين الخبير وزيارته لجنيف من أجل تقديم إحاطة، تقدر كلفتها بمبلغ ٨٠٠ ٧ دولار، على أن تجري تغطيتها ضمن الاعتماد المرصود تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتمتد فترة ولاية الخبير المستقل إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي، فإنه عقب استعراض ولايات مشابهة حديثة، من المقدر أن يلزم لتلك الفترة تلبية احتياجات قدرها ٨٠٠ ٣٣٨ دولار في كل سنة أو ٦٠٠ ٦٧٧ دولار لكل فترة سنتين (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). ويقترح تلبية الاحتياجات البالغة ٦٠٠ ٦٧٧ دولار ضمن المخصصات المقترحة تحت الباب ٢ (٠٠٠ ١٠٨ دولار)، والباب ٢٣ (٠٠٠ ٥٦٦ دولار) والباب ٢٨ هاء (٠٠٠ ٣ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وعليه، لن يلزم رصد أية مبالغ إضافية.

جيم - القرار ١٠/٣٣: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

١٢ - في الفقرتين ٥ و ١٠ من منطوق القرار ١٠/٣٣، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المقررين الخاصين السبعة المعنيين بمواضيع محددة المتعلق بالمساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وضرورة النظر على وجه السرعة في الأوضاع السائدة في الجزء الشرقي من البلد (A/HRC/10/59)، المقدَّم من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وبالنيابة عن الممثلين والمقررين الخاصين الستة الآخرين، ودعاهم إلى موافاته، في دورته الثالثة عشرة، بتقرير آخر عن تطورات الحالة؛

(ب) أهاب بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، عن طريق مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة وتعزيز أنشطتها وبرامجها في مجال المساعدة التقنية، وذلك بالتشاور مع سلطات البلد.

١٣ - وتنشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان هذا القرار احتياجات بمبلغ ٩٠٠ ١٣٢ دولار تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة خمسة من المنطوق كالآتي:

(أ) تكاليف سفر الممثلين الخاصين لتقديم تقرير الخبراء السبعة لمجلس حقوق الإنسان وسفر الممثلين الخاصين السبعة في إطار بعثة ميدانية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (٩٠٠ ٧٤ دولار)؛

(ب) تكاليف سفر الموظفين لمرافقة الممثلين الخاصين خلال البعثة الميدانية (٠٠٠ ٤٤ دولار)؛

(ج) التنقلات المحلية، والأمن والاتصالات والنفقات المتفرقة الأخرى خلال البعثة الميدانية (٠٠٠ ١٤ دولار).

١٤ - ولم تُدرَج الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظرا لأن أحكام القرار تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتوخى تغطية الاحتياجات، التي تقدَّر بمبلغ ٢٠٠ ١٢٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من الاعتماد المرصود تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وستُغطى الاحتياجات التي تقدَّر بمبلغ ٧٠٠ ٧ دولار من المخصصات المُدرَجة ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن تكون هنالك حاجة لمخصصات إضافية نتيجة لاتخاذ هذا القرار.

دال - القرار ١/١١: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

١٥ - في الفقرات من ١ إلى ٤ من منطوق القرار ١/١١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمِّل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

(ب) قرر أيضا أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في جنيف، وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٩ وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة؛

(ج) قرر كذلك أن يدعو ممثلا عن لجنة حقوق الطفل لحضور الدورة كخبير استشاري، فضلا عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء، ودعاهم إلى أن يقدموا أية إسهامات ممكنة إلى الفريق العامل كي ينظر فيها؛

(د) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرَز في ذلك الصدد كي ينظر فيه المجلس في دورته الثالثة عشرة.

١٦ - وتنشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١/١١ احتياجات لتنفيذ الأنشطة تقدّر بمبلغ ٧٠٠ ٢٨٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كالآتي: (أ) تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتقديم خدمات المؤتمرات (٢٠٠ ١٩٩ دولار)؛ (ب) تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، تغطية تكاليف موظف من رتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لدعم عمل الفريق العامل (٠٠٠ ٥٦ دولار) وتكاليف سفر عضو في لجنة حقوق الطفل لحضور دورة الفريق العامل (٨٠٠ ٢٣ دولار)؛ (ج) تحت الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، لتقديم خدمات المؤتمرات (٧٠٠ ٣ دولار). ولم تُدرج احتياجات دعم أنشطة الفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم توقّع الحاجة إلى مبلغ إضافي مجموعه ٧٠٠ ٢٨٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فلن تكون هناك حاجة لطلب موارد إضافية حيث ستغطى الاحتياجات من المخصصات المعتمَدة تحت الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، من المتوقع أن يعقد الفريق العامل مفتوح العضوية دورتين في السنة تستمر كل منهما أسبوعا واحدا، وسيبلغ مجموع احتياجاتها التقديرية ٨٠٠ ١٣٠ ١ دولار، كالآتي: (أ) تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتقديم خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ٧٩٦ دولار)؛ (ب) تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، توفير المساعدة المؤقتة العامة وتكاليف السفر (٢٠٠ ٣١٩ دولار)؛ (ج) تحت الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، تقديم خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ١٤ دولار). ويُقترح تغطية الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في حدود مخصصات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

هاء – القرار ٢/١١: التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

١٧ – في الفقرة ١١ (د) من منطوق القرار ١٢/١١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠، في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء، يُفتح باب المشاركة فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، ولخبراء في نظم قانونية مختلفة، من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن، وطلب إلى المفوضية أن تعد تقريرا موجزا يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

١٨ – وتنشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٢/١١ احتياجات إضافية لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ١١ (د) من المنطوق، تُقدّر بمبلغ ٧٠٠ ١٨٢ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، كالآتي: (أ) تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتقديم خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ١١٠ دولار)؛ (ب) تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف سفر ١٠ خبراء لحضور حلقة العمل (٤٠٠ ٦٠ دولار)، (ج) تحت الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، لتقديم خدمات المؤتمرات (٦٠٠ ١ دولار). ولم تُدرج احتياجات دعم الأنشطة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. غير أنه اقتُرحت تغطية الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في حدود المخصصات المرصودة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

واو – القرار ٣/١١: الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٩ – في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من منطوق القرار ٣/١١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق الوثيق مع المقرر الخاص، حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصد قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، بمشاركة الحكومات، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، والإجراءات الخاصة المعنية الأخرى،

وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، والخبراء الطبيين، وممثلي الضحايا وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن وقائع الحلقة الدراسية؛

(ب) طلب أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وأن تجمع آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية، وبشأن التجارب والممارسات الجيدة الناشئة عند تطبيقها، وأن تتيح لمجلس حقوق الإنسان مجموعة الآراء تلك في إضافة للتقرير المتعلق بالمبادئ التوجيهية والمبادئ؛

(ج) طلب كذلك إلى الأمين العام أن يوفر لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

٢٠ - وتنشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٣/١١ احتياجات إضافية لتنفيذ الأنشطة تقدّر بمبلغ ٧٠٠ ٢٦٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠ -٢٠١١، كالآتي: (أ) تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ١١٠ دولار)؛ (ب) تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لخدمات الاستشارة (٠٠٠ ١٤ دولار) ولتكاليف سفر خبراء (٦٠٠ ٩٠ دولار) وأصحاب الإجراءات الخاصة (٧٠٠ ٥١ دولار) لحضور الحلقة الدراسية، (ج) تحت الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، لتقديم خدمات المؤتمرات (٦٠٠ ١ دولار).

٢١ - ورغم عدم إدراج مخصصات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من القرار تحت الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استعرضت الأمانة العامة القدرة الاستيعابية المحتملة للأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء، وتقترح تغطية الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٧٠٠ ٢٦٨ دولار في حدود المخصصات المرصودة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

زاي - القرار ٤/١١: تعزيز حق الشعوب في السلم

٢٢ - في الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق القرار ٤/١١، قام مجلس حقوق الإنسان، من جملة الأمور، بما يلي:

(أ) كرر طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل شباط/فبراير ٢٠١٠، مع مراعاتها الممارسات السابقة في هذا الصدد، حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلم، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم؛

(ب) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حصيلة حلقة العمل إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

٢٣ - وتنشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٤/١١ احتياجات إضافية لتنفيذ الأنشطة تقدّر بمبلغ ٨٠٠ ١٨٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠ -٢٠١١، كالآتي: (أ) تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتوفير خدمات المؤتمرات لحلقة العمل التي تستمر لمدة ثلاثة أيام والتي ستعقد سنة ٢٠١٠ (٨٠٠ ١١٠ دولار)؛ (ب) تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للمساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ (٠٠٠ ١٤ دولار)، ولتكاليف سفر وبدل الإقامة اليومي لـ ١٠ خبراء من خمس مناطق (٤٠٠ ٦٠ دولار)؛ (ج) تحت الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، لتوفير خدمات المؤتمرات (٦٠٠ ١ دولار).

٢٤ - ورغم عدم إدراج مخصصات تحت الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق القرار، استعرضت الأمانة العامة القدرة الاستيعابية المحتملة للأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء لتغطية الاحتياجات التي تقدّر بمبلغ ٨٠٠ ١٨٦ دولار، وتقترح تغطيتها بالمخصصات المرصودة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

حاء - القرار ٨/١١: حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

٢٥ - في الفقرة ٦ من منطوق القرار ٨/١١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وطلب أن تشمل هذه الدراسة تحديد أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في الإطار القانوني الدولي القائم؛ ونبذة عن المبادرات والأنشطة التي تجري ضمن منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب هذه الوفيات؛ وتحديد الكيفية التي يمكن بها لمجلس حقوق الإنسان أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان؛ بما في ذلك الجهود الرامية إلى

تحقيق الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتحسين الصحة النفاسية؛ والخيارات الموصى بها من أجل معالجة أفضل في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لبعد حقوق الإنسان المتعلق بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها.

٢٦ - وتنشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٨/١١ احتياجات إضافية تقدر بنحو ٣٠٠ ٧٣ دولار تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتغطية تكاليف الخدمات الاستشارية. ورغم أنه لم تُدرج أي اعتمادات تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ هذه الأنشطة، فقد قامت الأمانة العامة باستعراض القدرة الاستيعابية المحتملة للباب ٢٣، وتقترح أن تُلبى الاحتياجات الإضافية ضمن الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

طاء - القرار ٩/١١: حقوق الإنسان للمهاجرين المُودَعين مراكز الاحتجاز

٢٧ - في الفقرتين ١ و ٣ من منطوق القرار ٩/١١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين المُودَعين مراكز الاحتجاز في دورته الثانية عشرة، تشارك فيها الحكومات، وخبراء من المعنيين بالموضوع، وممثلون عن المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية، على نحو يراعي التوازن في التمثيل الجغرافي والجنساني؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والدعم اللازمين لعقد حلقة النقاش.

٢٨ - وتنشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٩/١١ احتياجات إضافية تقدر بنحو ٠٠٠ ٢٩ دولار، تحت الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء. ورغم أنه من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٢٩ دولار لدعم هذه الأنشطة، فليس مطلوبا توفير أي موارد إضافية، إذ إن الأمانة العامة تعتزم استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية ضمن الاعتماد المخصص للباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ياء - القرار ١٠/١١: حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٩ - في الفقرة ١٩ من منطوق القرار ١٠/١١، قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة للنهوض بالولاية

والمسؤوليات المبينة في قرارات المجلس ٦/٣٤ و ٦/٣٥ و ٧/١٦ و ٩/١٧، وطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع محافل حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان بالاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس للنظر فيه في دورته الرابعة عشرة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبير المستقل جميع المساعدات اللازمة لأداء ولايته بالكامل.

٣٠ - وأُبلغ المجلس، في دورته الحادية عشرة، أنه باتخاذ هذا القرار بصيغته المعدلة، فإن ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ستحل محل الولاية الحالية للمقرر الخاص. وتبلغ الآثار المالية المترتبة على ذلك ما مجموعه ٦٠٠ ٦٤ دولار في السنة، أي ٢٠٠ ١٢٩ دولار في فترة السنتين، وهو ما يعادل احتياجات الولاية السابقة، التي أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وخُصّصت لها اعتمادات مماثلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي، ليست هناك أي اعتمادات إضافية مرتبطة باتخاذ هذا القرار.

كاف - المقرر ١١/١١٧: إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

٣١ - في الفقرات من ١ إلى ٣ من منطوق المقرر ١١/١١٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورتيه الرابعة والخامسة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول موضوع الاستعراض قبل اعتماد النتائج من قِبَل المجلس، يتعين أن تصدر بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) ذكّر بأنه ينبغي للفريق العامل أن يحرص على أن يطبِّق في تقاريره الحدود القصوى لعدد الكلمات المحددة في مرفق بيان الرئيس ٩/٢، علما بأن الفريق العامل مخول سلطة البت في اعتماد تقارير تتجاوز بصورة استثنائية هذه الحدود المتعلقة بعدد الكلمات؛

(ج) قرّر أن تصدر جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك في الوقت المناسب قبل النظر فيها من قِبَل المجلس، وطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم الضروري لهذه الغاية.

٣٢ - وتنشأ عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان المقرر ١١٧/١١ احتياجات تقدر بنحو ٨٠٠ ٤٣٩ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لترجمة التقارير المنصوص عليها في المقرر. ولم تُدرج احتياجات ترجمة تقارير الفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُتوقع أن يكون بالإمكان تلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٠٠ ٤٣٩ ١ دولار ضمن الموارد الإجمالية المرصودة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عن طريق آلية الإدارة الكلية المتكاملة للموارد.

٣٣ - ورغم أن المجلس أُبلغ، في دورته الحادية عشرة، أن احتياجات قدرها ٩٠٠ ٣٧٨ ٤ دولار قد أُدرجت في تقديرات فترة السنتين، تحت الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات، استجابة للمقرر ١١٧/١١، فقد قام الأمين العام، عند إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بتضمينها مقترحات مصممة خصيصا لتعزيز القدرة الدائمة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في مجال خدمة المؤتمرات من أجل مواجهة الزيادة في الطلب بسبب أنشطة مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات حقوق الإنسان. وقد أظهرت التجربة مع الاستعراض الدوري الشامل، الذي عقد دوراته الثلاث الأولى في عام ٢٠٠٨، أن الوثائق المتصلة به تتطلب مزيدا من الموارد. ويشمل الاستعراض الدوري الشامل ستة أسابيع من الاجتماعات في السنة، وهو ما يعادل عدد اجتماعات لجنة حقوق الإنسان سابقا. وإضافة إلى ذلك، فإن الزيادة في أعباء العمل المتصلة بالهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، ومنها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب، يُتوقع أن تضيف عبئا جديدا على الموارد. ومن المتوقع أن تمكن الزيادة المقترحة البالغة ٤٠٠ ١٣٤ ١٣ دولار، تحت الباب ٢، إدارة المؤتمرات في جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلى جانب القدرة المتاحة حاليا، من الاستجابة لاحتياجات مجلس حقوق الإنسان وأجهزته الفرعية في مجال خدمة المؤتمرات وللأنشطة المتزايدة لهيئات حقوق الإنسان.

٣٤ - ويُتوقع للتقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٤/٦٣، بشأن استعراض الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، أن يلقي الضوء على كفاية الموارد المتاحة لشعبة خدمات المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبالتالي، لن تُطلب أي احتياجات إضافية في هذه المرحلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ثالثا – الاستنتاجات والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٣٥ – كما هو مبين في مرفق هذا التقرير، ستؤدي الآثار المترتبة على قرارات ومقرر مجلس حقوق الإنسان المتخذة في دورتيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين عام ٢٠٠٩ إلى نشوء احتياجات تصل إلى ٥٠٠ ٨٨٤ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩، و ٠٠٠ ٦٥٩ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠–٢٠١١. ويُقترح أن تُلبى الاحتياجات الخاصة بفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ البالغة ٥٠٠ ٨٨٤ ١ دولار ضمن الموارد المرصودة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩، وأن يُبلغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩.

٣٦ – وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠–٢٠١١، يقدر مجموع الاحتياجات بنحو ٠٠٠ ٦٥٩ ٣ دولار، تم رصد مبلغ ٧٠٠ ٨٢٤ دولار منها بالفعل في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠–٢٠١١ للأنشطة "ذات الطابع الدائم". ويُقترح توفير الرصيد المتبقي البالغ ٣٠٠ ٨٣٤ ٢ دولار، اللازم لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير، في فترة السنتين ٢٠١٠–٢٠١١، من الاعتمادات المرصودة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠–٢٠١١.

٣٧ – وبناء على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بهذا التقرير.

مرفق

موجز الاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			٢٠٠٨-٢٠٠٩		٢٠١٠-٢٠١١
		الاحتياجات لكل فترة سنتين	الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	الاحتياجات التي سيجري استيعابها من الاعتمادات الموجودة	الاحتياجات التي سيجري استيعابها ضمن الاعتمادات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (قبل إعادة تقدير التكاليف)[أ]
	باب الميزانية				
	قرارات مجلس حقوق الإنسان				
١١/١٠	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك	٢٦	١١٢,٢	–	١١٢,٢
	حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	٢٣	٢٠٤,٤	–	٢٠٤,٤
١٦/١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣	١١٦,٨	–	١١٦,٨
٢٣/١٠	الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية	٢	١٠٨,٦	–	١٠٨,٦
		٢٣	٥٦٦,٠	٧,٨	٥٦٦,٠
		٢٨ هاء	٣,٠	–	٣,٠
٢٧/١٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣	١٤٥,٤	–	١٤٥,٤
٣٢/١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٣	٦٣,٦	–	٦٣,٦
٣٣/١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	٢٣	١٣٢,٩	–	٧,٧
المجموع الفرعي		**١ ٤٥٢,٩**	**–**	**١٣٣,٠**	**١ ٣٢٧,٧**
١/١١	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية	٢	٧٩٦,٨	–	٧٩٦,٨
		٢٣	٣١٩,٢	–	٣١٩,٢
	حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات	٢٨ هاء	١٤,٨	–	١٤,٨
٢/١١	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	٢	١١٠,٨	–	١١٠,٨
		٢٣	٦٠,٤	–	٦٠,٤
		٢٨ هاء	١,٦	–	١,٦

			٢٠٠٨-٢٠٠٩			٢٠١٠-٢٠١١
		باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	الاحتياجات التي سيجري استيعابها ضمن الاعتمادات الموجودة	الاحتياجات التي سيجري استيعابها ضمن الاعتمادات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (قبل إعادة تقدير التكاليف)[أ]
٣/١١	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	٢	١١٠,٨	–	–	١١٠,٨
		٢٣	١٥٦,٣	–	–	١٥٦,٣
		٢٨ هاء	١,٦	–	–	١,٦
٤/١١	تعزيز حق الشعوب في السلم	٢	١١٠,٨	–	–	١١٠,٨
		٢٣	٧٤,٤	–	–	٧٤,٤
		٢٨ هاء	١,٦	–	–	١,٦
٨/١١	حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢٣	٧٣,٣	–	–	٧٣,٣
٩/١١	حقوق الإنسان للمهاجرين المُودَعين مراكز الاحتجاز	٢٣	٢٩,٠	–	٢٩,٠	–
١٠/١١	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٣	١٢٩,٢	–		١٢٩,٢
١٢/١١	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٢	٣٦٢,٤	–		٣٦٢,٤
		٢٣	–	–		–
		٢٨ هاء	٧,٣	–		٧,٣
	مقرر مجلس حقوق الإنسان					
١١٧/١١	إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة[ب]	٢	١ ٤٣٩,٨	–	١ ٤٣٩,٨	–
المجموع الفرعي			**٣ ٨٠٠,١**	**–**	**١ ٧٥١,٥**	**٢ ٣٣١,٣**
المجموع			**٥ ٢٥٣,٠**	**–**	**١ ٨٨٤,٥**	**٣ ٦٥٩,٠**

(أ) قبل إعادة تقدير التكاليف (بالأسعار المنقحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩).

(ب) كما ورد في الفقرة ٣٣ من التقرير، تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ زيادة قدرها ٤٠٠ ١٣٤ ١٣ دولار تحت الباب ٢، إدارة المؤتمرات في جنيف، وهي زيادة من المتوقع أن تمكن من تلبية الاحتياجات المتصلة بتنفيذ المقرر ١١٧/١١.